

Distr.: General  
2 December 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة\*

المقرر: السيد آصف غارايف (أذربيجان)

## أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي مع البند الفرعي ٦٩ (ب) "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" في جلساتها من ٢٢ إلى ٣٥ ومن ٢٠ إلى ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٨ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ونظرت في اقتراحات واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي ٦٨ (ج) في جلساتها ٤٢ و ٤٧ و ٤٨ المعقودة في ٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR.22-35 و 42 و 47 و 48).

\* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحمل الرمز A/65/456 و Add.1-4.



٣ - للاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/65/456.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة وأجرت حواراً مع ممثلي كل من باكستان وأستراليا والمكسيك والاتحاد الروسي والنرويج وكوبا والولايات المتحدة وشيلي والمغرب والصين وسويسرا والجمهورية العربية السورية والجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وماليزيا والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية وأوزبكستان وقطر وجيبوتي وبنن وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا، بالإضافة إلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.22).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم المستشار الخاص للأمين العام المعني ببرنامج تقرير الأمين العام وردّ على تعليقات ممثل ميانمار وأسئلته (انظر A/C.3/65/SR.22).

٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي كل من ميانمار والصين وتايلند وسويسرا والنرويج والاتحاد الروسي والهند وملديف وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام والأرجنتين وليختنشتاين وماليزيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا والجمهورية التشيكية واليابان وكندا وإندونيسيا، فضلاً عن المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.23).

٧ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي كل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة وجمهورية كوريا واليابان والمملكة المتحدة والصين وكندا وسويسرا وأستراليا، فضلاً عن المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.27).

## ثانياً - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.47

٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل بلجيكا باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية"<sup>(١)</sup> (A/C.3/65/L.47).

٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية وبيلاروس واليابان (انظر A/C.3/65/SR.47).

١٠ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ٦٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، القلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،

(١) أشارت وفود توفالو والصومال والصين أثناء التصويت إلى أنها كانت تعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار. وبعدئذ، أشار وفد جورجيا إلى أنه، لو كان حاضراً، لصدّق مؤيداً لمشروع القرار.

نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار.

المتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

١١ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من كوستاريكا وكوبا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية فتزويلا البوليفارية وفييت نام والصين وزمبابوي وماليزيا ونيبال؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من البرازيل وبنن وإندونيسيا والهند وسنغافورة (انظر A/C.3/65/SR.47).

## باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.48 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل بلجيكا باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والداغمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا

وهولندا واليونان، مشروع قرار معنوناً "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/65/L.48)، فيما يلي نصه:

**"إن الجمعية العامة،**

**"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،**

**"وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بتعهداتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،**

**"وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢٠/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،**

**"وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، وبياني مجلس الأمن اللذين أدلى بهما للصحافة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩،**

**"وإذ ترحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وما ورد به من ملاحظات، وإذ تشير إلى زيارته إلى البلد في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والزيارتين اللتين قام بهما مستشاره الخاص المعني بميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي، بينما تأسف لعدم السماح بأي زيارات أخرى خلال العام الماضي من أجل الاضطلاع ببعثة المساعي الحميدة،**

**"وإذ ترحب كذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما وفي التقارير السابقة، بينما تأسف لرفض حكومة ميانمار الطلب الذي تقدم به المقرر الخاص من أجل القيام بزيارة متابعة،**

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تشدد على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في إثارة أشد صور القلق ما لم يحرز تقدم كبير في تلبية نداءات المجتمع الدولي هذه،

”وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء القيود المفروضة على مشاركة ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب السياسية الأخرى والناشطين في الدعوة إلى الديمقراطية والأقليات العرقية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

”وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية،

”وإذ تعرب عن عميق أسفها لأن حكومة ميانمار لم تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية والشمول، وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء القوانين الانتخابية التي سنتها ونفذتها الحكومة والقيود التي فرضتها، بما في ذلك القيود المفروضة على تسجيل الناخبين، والأحزاب، والمرشحين، واحتجاز الناشطين السياسيين، والقيود المفروضة على التقارير الحرة والمتوازنة وعلى حرية التجمع، وعلى الحد من الوصول إلى وسائل الإعلام والتمويل وإمكانات القيام بحملات، وإزاء التقارير عن وقوع حوادث ترويع من قبل الجهات الرسمية، وإلغاء الانتخابات في مناطق إثنية معينة، وعدم استقلال اللجنة الانتخابية،

”١ - تدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

”٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار وضع داو أونغ سان سو كي تحت الإقامة الجبرية، وتطالب بالإفراج عنها فورا ودون شروط؛

”٣ - تحث بقوة حكومة ميانمار، في الوقت الذي تلاحظ فيه رفع الإقامة الجبرية عن يوتين وو، نائب رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وعلى الإفراج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الذين يقدر عددهم حاليا بأكثر من ٢ ١٠٠ سجين، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يومين كو ناينغ، وأحد مؤسسي مجموعة طلبة جيل ٨٨، كوكوجي،

يو هكون هتون وو، وقائد مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كو غي مع السماح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري والكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

”٤ - تؤكّد من جديد الأهمية القصوى لإجراء عملية حقيقية للحوار والمصالحة الوطنية في سبيل الانتقال إلى الديمقراطية، وتعرب عن أسفها، في هذا الصدد، لأن حكومة ميانمار لم تتغتم الفرصة لإقامة حوار موضوعي ومثمر مع داو أونغ سان سو كي، وتهيب بالحكومة الجديدة في ميانمار اتخاذ تدابير فورية لإجراء حوار حقيقي مع داو أونغ سان سو كي وسائر الأطراف المعنية وجماعات المجتمع المدني والجماعات الإثنية الأخرى والسماح لهم بالتشاور الحر فيما بينهم ومع جميع أصحاب المصلحة المحليين الآخرين؛

”٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالشفافية والشمول، وتطلب إلى الحكومة السماح للصحفيين الأحرار الأجانب والمحليين بالمراقبة الحرة للانتخابات وإعداد تقارير عنها وعن التطورات السياسية اللاحقة؛

”٦ - تهيب بقوة بحكومة ميانمار رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، تحقيقاً لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، بوسائل منها إتاحة استخدام شبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة والوصول إليها بشكل مفتوح، والكف عن استخدام الرقابة، بما في ذلك الكف عن استخدام قوانين تقييدية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

”٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار القيام دون إبطاء بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايّد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من العقاب؛ وتعرب عن أسفها لعدم الاستجابة للنداءات السابقة في هذا الشأن، وتطلب من الحكومة أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية وأن تستعين في ذلك بطلب المساعدة من الأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

٨ - هيب بحكومة ميانمار الاضطلاع باستعراض شفاف عام يشمل الجميع لمدى تقييد الدستور وجميع التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع المشاركة التامة للمعارضة الديمقراطية والمجتمع المدني والجماعات العرقية وسائر أصحاب المصلحة، بينما تشير مرة أخرى إلى أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من العملية؛

٩ - تحث حكومة ميانمار على كفالة استقلال وحياد الجهاز القضائي وعلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والوفاء بالتأكدات التي قطعتها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

١٠ - تعرب عن القلق إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والبلاغات المستمرة حول سوء معاملة سجناء الضمير، بما في ذلك تعرضهم للتعذيب، وإزاء نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكنهم أن يتلقوا فيها أغذية أو أدوية؛

١١ - تعرب عن القلق العميق إزاء خطر استمرار النزاع المسلح في بعض المناطق نتيجة لاستمرار الضغوط المفروضة من جانب السلطات الوطنية على جماعات عرقية معينة، واستبعاد بعض الأحزاب العرقية السياسية الرئيسية من العملية الانتخابية، وهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد، وتدعو جميع المعنيين إلى احترام اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

١٢ - هيب بقوة بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لاستمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص على أساس انتمائهم إلى جماعات عرقية معينة، واستهداف المدنيين تحديدا في العمليات العسكرية، وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

١٣ - هيب أيضا بقوة بحكومة ميانمار أن تضع حدا لممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وأية ممارسات أخرى تؤدي إلى ظهور تدفقات من اللاجئين من بلادهم إلى البلدان المجاورة؛

١٤ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية في ولاية راخين الشمالية،

وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات عاجلة لتحسين أحوال كل من هذه الأقليات وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية؛

١٥ - تحت حكومة ميانمار على أن توفر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تدريباً مناسباً لأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة وموظفي السجون التابعين لها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل كفالة تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإخضاعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٦ - تهيب بحكومة ميانمار النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٧ - تهيب أيضاً بحكومة ميانمار السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمزاولة أنشطتهم دون عائق وضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٨ - تهيب بقوة بحكومة ميانمار أن توقف فوراً العمليات المستمرة لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي من جانب جميع الأطراف، وأن تكتفب التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستكمل وتنفذ على وجه السرعة خطة العمل المشتركة الجديدة للقوات المسلحة الوطنية، وتيسر الوصول إلى حوار عن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وتتيح الوصول غير المقيد إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال لهذه الأغراض؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير تمديد أجل التفاهم التكميلي الموقع بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بغرض القضاء على استخدام السخرة، وأنه تم اتخاذ بعض الخطوات في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق بإذكاء الوعي، غير أنها تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ممارسة السخرة، وتحث حكومة ميانمار على تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية على أساس ذلك التفاهم، بهدف توسيع نطاق إجراءات مناهضة السخرة إلى أقصى حد ممكن بحيث تغطي جميع أنحاء البلد وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية تنفيذاً كاملاً؛

٢٠ - ترحب بالاتفاق بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة على مبادرة إنسانية مشتركة مدتها سنتان لمصلحة ولاية راخين الشمالية، وبالنظر إلى الاحتياجات الإنسانية المستمرة في جميع أنحاء البلد، تشجع الحكومة على كفالة توسيع نطاق هذا التعاون ليشمل مناطق أخرى؛

٢١ - تهيب بحكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، وأن تراعي ضرورة التيسير السريع لطلبات الحصول على تأشيرات وتصاريح سفر داخل البلد، وتشجع حكومة ميانمار على الاستفادة من خبرة الفريق الأساسي الثلاثي وعلى مواصلة تعاونها من أجل إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد، بمن فيهم المشردون؛

٢٢ - تشجع حكومة ميانمار على أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

٢٣ - تشجع حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع الكيانات الصحية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل؛

٢٤ - تعيد تأكيد تأييدها الكامل للمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام من خلال مستشاره الخاص المعني بميانمار، تماشيا مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة، بوسائل منها تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد وضمان وصوله دون قيود إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة داخل الجيش والأحزاب السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلو الجماعات العرقية، وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، وأن تستجيب بشكل موضوعي ودون تأخير لمقترحات الأمين العام، بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

٢٥ - ترحب بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام؛

”٢٦ - ترحب أيضا باستمرار مساهمة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار لدعم عمل بعثة المساعي الحميدة؛

”٢٧ - تحت حكومة ميانمار على الاستجابة لطلبات المقرر الخاص زيارة البلد، وعلى أن تتعاون معه تعاوننا تاما في أدائه للعمل الذي أسنده إليه مجلس حقوق الإنسان، وأن تنفذ العناصر الأساسية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أوصى بها المقرر الخاص؛

”٢٨ - تهيب بحكومة ميانمار إجراء حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”٢٩ - ترحب بحلقة العمل التي عقدت مؤخرا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالنظر إلى الاستعراض الدوري الشامل المتوقع أن يجريه مجلس حقوق الإنسان قريبا، وتشجيع حكومة ميانمار على السعي للحصول على مزيد من التعاون التقني من أجل التحضير للاستعراض الدوري الشامل وعلى التعاون التام والبناء طوال العملية؛

”٣٠ - تطلب إلى الأمين العام:

”(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة. بمن فيهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

”(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة؛

”(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

”٣١ - تقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لدى مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص“.

١٣ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/65/L.48/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/65/L.48 وتركيا.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، وُجِه انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح في الميزانية البرنامجية، الواردة في الوثيقة A/C.3/65/L.64/Rev.1.

١٥ - وأدلى بيان ممثلو كل من مصر (باسم حركة عدم الانحياز) وميانمار (انظر A/C.3/65/SR.47).

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.48/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل ٢٨ صوتاً وامتناع ٦٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغابا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، العراق، غانا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباتي، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

١٧ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين وفييت نام وجمهورية فتزويلا البوليفارية والفلبين وماليزيا وكوبا والهند وتايلند والجمهورية العربية الليبية؛ وبعد التصويت، أدلى بيان ممثلو كل من البرازيل واليابان وميانمار وإندونيسيا وبنغلاديش (انظر A/C.3/65/SR.47).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/65/L.49

١٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كندا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع قرار معنوناً "حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/65/L.49).

١٩ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، طلب ممثل جمهورية إيران الإسلامية تأجيل مناقشة مشروع القرار بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي.

٢٠ - وأدى بيان تأييد لهذا الطلب ممثلو كل من جمهورية فتزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية؛ وأدى بيان اعتراضا على هذا الطلب ممثلو كل من كندا وأيسلندا (أيضا باسم الأرجنتين وأستراليا وأندورا وبالاو وسان مارينو وليختنشتاين) (انظر A/C.3/65/SR.48).

٢١ - رُفض الطلب بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

#### المعارضون:

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا،

كوستاريكا، كيريباتي، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، توغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، كازاخستان، الكامبيون، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الهند.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثلو كل من كندا ومصر (باسم حركة عدم الانحياز) وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان والسودان وكوبا (انظر A/C.3/65/SR.48).

٢٣ - وفي الجلسة ٤٨، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.49 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً وامتناع ٥٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة - القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

## المعارضون:

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغ، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباتي، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العظمى لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

٢٤ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثلو كل من جمهورية فتزويلا البوليفارية والجمهورية العربية الليبية؛ وبعد التصويت أدلى بيان ممثلو كل من بربادوس واليابان والبرازيل وإكوادور وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/65/SR.48).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تلاحظ الاستعراض الدوري الشامل الذي أجرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتأمل في أن يشجع هذا الاستعراض انخراط جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجهود التعاونية المبذولة على الصعيد الدولي في ميدان حقوق الإنسان للإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، وعلاقات التعاون القائمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار القيام، على نطاق متواضع، باستئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع الحكومة على مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup> و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup> و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup> وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup> و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>، و ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠<sup>(١٠)</sup> وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وافقت على إجراء مسح للوضع الغذائي تجريه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(١١)</sup>، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملاً بالقرار ١٧٥/٦٤<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) A/65/364

(١٢) A/65/391

وإذ تحيط علماً مع التقدير بلم شمل الأسر التي تفرق شملها عبر الحدود الذي جرى مؤخراً والذي يعد شاغلاً إنسانياً ملحا للشعب الكوري كله، وتعرب عن أملها بضرورة اتخاذ الترتيبات اللازمة للم شمل أسر أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس أكثر انتظاماً في أبكر وقت ممكن بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا،

#### ١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية والعقوبات الجماعية؛ ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، فضلاً عن معاقبة العائدين؛

٣' حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحت في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض تحسين حالتهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(١٣)</sup>

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(١٤)</sup> على التقييد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق  
باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم  
هذان الصكان؛

‘٤’ القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين  
والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى الحق في  
الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل  
المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم،  
وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل  
مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

‘٥’ انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية  
حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها  
السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الأشخاص الذين  
هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء  
والأطفال والمسنون؛

‘٦’ استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار  
بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب  
الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس،  
بما في ذلك في المجال الاقتصادي، والعنف الجنساني؛

‘٧’ استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد  
حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون  
أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال  
الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن  
الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون<sup>(١٥)</sup>؛

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٥) انظر CRC/C/PRK/CO/4.

٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

٩' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>، والحظر المفروض على استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup>؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، رغم تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراراته ١٥/٧<sup>(٨)</sup> و ١٦/١٠<sup>(٩)</sup> و ١٣/١٤<sup>(١٠)</sup>؛

(ج) رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحديد التوصيات التي حظيت بتأييدها في أعقاب إجراء الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، وتأسف لعدم اتخاذ إجراءات حتى تاريخه من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة، في هذا الصدد، بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، الناجمة جزئيا عن تواتر الكوارث الطبيعية، والتي زاد من خطورتها سوء تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الاحتياجات الأساسية والقيود المتزايدة التي تفرضها الدولة على زراعة الأغذية والاتجار بها، فضلا عن انتشار سوء التغذية المزمن لا سيما عند الفئات الضعيفة والحوامل

والرضع والمسنين، الذي ما زال يؤثر، رغم بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية، والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - تشي على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته رغم أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - تحث بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل والمعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل إجراء تقييم كامل لاحتياجات حالة حقوق الإنسان؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وسعياً إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال  
تحسينا ملموسا؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ السياسات الكفيلة بتأمين الغذاء بسبل منها الزراعة المستدامة؛

(ط) تحسين التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للمعايير الدولية للرصد والإبلاغ؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السادسة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

## مشروع القرار الثاني حالة حقوق الإنسان في ميانمار

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بتعهداتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢٠/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup> و ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٥)</sup>، وبياني مجلس الأمن اللذين أدلى بهما للصحافة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩<sup>(٦)</sup>،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وبما ورد به من ملاحظات<sup>(٧)</sup>، وإذ تشير إلى زيارته إلى البلد في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والزيارتين اللتين قام بهما مستشاره الخاص المعني بميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/64/53) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٦) SC/9662 و SC/9731.

(٧) A/65/367.

٣ شباط/فبراير وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي، بينما تأسف لعدم السماح بأي زيارات أخرى خلال العام الماضي من أجل الاضطلاع ببعثة المساعي الحميدة،

**وإذ ترحب كذلك** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتحت على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما<sup>(٨)</sup> وفي التقارير السابقة، بينما تأسف لرفض حكومة ميانمار الطلب الذي تقدم به المقرر الخاص من أجل القيام بزيارة متابعة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء عدم تلبية النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تشدد على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في إثارة أشد صور القلق ما لم يحرز تقدم كبير في تلبية نداءات المجتمع الدولي هذه،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء القيود المفروضة على مشاركة ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب السياسية الأخرى والناشطين في الدعوة إلى الديمقراطية والأقليات العرقية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

**وإذ تهيب** بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية،

**وإذ تعرب عن عميق أسفها** لأن حكومة ميانمار لم تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وتتسم بالشفافية والشمول، وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء القوانين الانتخابية التي سنتها ونفذتها الحكومة والقيود التي فرضتها، بما في ذلك القيود المفروضة على تسجيل الناخبين، والأحزاب، والمرشحين، واحتجاز الناشطين السياسيين، والقيود المفروضة على التقارير الحرة والمتوازنة وعلى حرية التجمع، وعلى الحد من الوصول إلى وسائل الإعلام والتمويل وإمكانات القيام بحملات، وإزاء التقارير عن وقوع حوادث ترويع من قبل الجهات الرسمية، وإلغاء الانتخابات في مناطق إثنية معينة، وعدم استقلال اللجنة الانتخابية،

١ - **تدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛**

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار وضع داو أونغ سان سو كي تحت الإقامة الجبرية، وتطالب بالإفراج عنها فورا ودون شروط؛

(٨) A/HRC/13/48 و A/65/368.

٣ - **تحت بقوة حكومة ميانمار**، في الوقت الذي تلاحظ فيه رفع الإقامة الجبرية عن يو تين وو، نائب رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وعلى الإفراج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الذين يقدر عددهم حالياً بأكثر من ٢١٠٠ سجين، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كو جي، يو هكون هتون وو، وقائد مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كو غي مع السماح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري والكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

٤ - **تؤكد من جديد الأهمية القصوى لإجراء عملية حقيقية للحوار والمصالحة الوطنية في سبيل الانتقال إلى الديمقراطية**، وتعرب عن أسفها، في هذا الصدد، لأن حكومة ميانمار لم تغتتم الفرصة لإقامة حوار موضوعي ومثمر مع داو أونغ سان سو كي، وتهيب بالحكومة الجديدة في ميانمار اتخاذ تدابير فورية لإجراء حوار حقيقي مع داو أونغ سان سو كي وسائر الأطراف المعنية وجماعات المجتمع المدني والجماعات الإثنية الأخرى والسماح لهم بالتشاور الحر فيما بينهم ومع جميع أصحاب المصلحة المحليين الآخرين؛

٥ - **تحت بقوة حكومة ميانمار على كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالشفافية والشمول**، وتطلب إلى الحكومة السماح للصحفيين الأحرار الأجانب والمحليين بالمراقبة الحرة للانتخابات وإعداد تقارير عنها وعن التطورات السياسية اللاحقة؛

٦ - **تهيب بقوة بحكومة ميانمار رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير**، تحقيقاً لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، بوسائل منها إتاحة استخدام شبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة والوصول إليها بشكل مفتوح، والكف عن استخدام الرقابة، بما في ذلك الكف عن استخدام قوانين تقييدية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار القيام دون إبطاء بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحاييد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم حقوق الإنسان من العقاب؛ وتعرب عن أسفها لعدم الاستجابة للنداءات السابقة في هذا الشأن،

وتطلب من الحكومة أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية وأن تستعين في ذلك بطلب المساعدة من الأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار الاضطلاع باستعراض شفاف عام يشمل الجميع لمدى تقيد الدستور وجميع التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع المشاركة التامة للمعارضة الديمقراطية والمجتمع المدني والجماعات العرقية وسائر أصحاب المصلحة، بينما تشير مرة أخرى إلى أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من العملية؛

٩ - **تحث** حكومة ميانمار على كفالة استقلال وحياد الجهاز القضائي وعلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والوفاء بالتأكيدات التي قطعتها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والبلاغات المستمرة حول سوء معاملة سجناء الضمير، بما في ذلك تعرضهم للتعذيب، وإزاء نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يمكنهم أن يتلقوا فيها أغذية أو أدوية؛

١١ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء خطر استمرار النزاع المسلح في بعض المناطق نتيجة لاستمرار الضغوط المفروضة من جانب السلطات الوطنية على جماعات عرقية معينة، واستبعاد بعض الأحزاب العرقية السياسية الرئيسية من العملية الانتخابية، وتهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد، وتدعو جميع المعنيين إلى احترام اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة؛

١٢ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لاستمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص على أساس انتمائهم إلى جماعات عرقية معينة، واستهداف المدنيين تحديدا في العمليات العسكرية، وممارسة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

١٣ - **تهيب أيضا بقوة** بحكومة ميانمار أن تضع حدا لممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وأية ممارسات أخرى تؤدي إلى ظهور تدفقات من اللاجئين من بلادهم إلى البلدان المجاورة؛

١٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية في ولاية راحين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات عاجلة لتحسين أحوال كل من هذه الأقليات وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية؛

١٥ - **تحث** حكومة ميانمار على أن توفر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تدريباً مناسباً لأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة وموظفي السجون التابعين لها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل كفالة تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإخضاعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٦ - **تهيب** بحكومة ميانمار النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

١٧ - **تهيب أيضاً** بحكومة ميانمار السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمزاولة أنشطتهم دون عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٨ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار أن توقف فوراً العمليات المستمرة لتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي من جانب جميع الأطراف، وأن تكثف التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستكمل وتنفذ على وجه السرعة خطة العمل المشتركة الجديدة للقوات المسلحة الوطنية، وتيسر الوصول إلى حوار عن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وتتيح الوصول غير المقيد إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال لهذه الأغراض؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** تمديد أجل التفاهم التكميلي الموقع بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بغرض القضاء على استخدام السخرة، وأنه تم اتخاذ بعض الخطوات في هذا الشأن، ولا سيما فيما يتعلق بإذكاء الوعي، غير أنها تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ممارسة السخرة، وتحث حكومة ميانمار على تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية على أساس ذلك التفاهم، بهدف توسيع نطاق إجراءات مناهضة السخرة إلى أقصى حد ممكن بحيث تغطي جميع أنحاء البلد وتنفيذ توصيات لجنة تفصي الحقائق التابعة لمنظمة العمل الدولية تنفيذاً كاملاً؛

٢٠ - **ترحب** بالاتفاق بين حكومة ميانمار والأمم المتحدة على مبادرة إنسانية مشتركة مدتها سنتان لمصلحة ولاية راخين الشمالية، وبالنظر إلى الاحتياجات الإنسانية المستمرة في جميع أنحاء البلد، تشجع الحكومة على كفالة توسيع نطاق هذا التعاون ليشمل مناطق أخرى؛

٢١ - **تهيب** بحكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بشكل كامل وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، وأن تراعي ضرورة التيسير السريع لطلبات الحصول على تأشيرات وتصاريح سفر داخل البلد، وتشجع حكومة ميانمار على الاستفادة من خبرة الفريق الأساسي الثلاثي وعلى مواصلة تعاونها من أجل إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد، بمن فيهم المشردون؛

٢٢ - **تشجع** حكومة ميانمار على أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفقاً لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

٢٣ - **تشجع** حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع الكيانات الصحية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل؛

٢٤ - **تعيد تأكيد تأييدها الكامل للمساعي الحميدة** التي يقوم بها الأمين العام من خلال مستشاره الخاص المعني بميانمار، تماشياً مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(٩)</sup>، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة، بوسائل منها تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد وضمان وصوله دون قيود إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة داخل الجيش والأحزاب السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلو الجماعات العرقية، وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، وأن تستجيب بشكل موضوعي ودون تأخير لمقترحات الأمين العام، بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

٢٥ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام؛

(٩) A/65/368.

- ٢٦ - **ترحب أيضا** باستمرار مساهمة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار لدعم عمل بعثة المساعي الحميدة؛
- ٢٧ - **تحث** حكومة ميانمار على الاستجابة لطلبات المقرر الخاص زيارة البلد، وعلى أن تتعاون معه تعاونا تاما في أدائه للعمل الذي أسنده إليه مجلس حقوق الإنسان، وأن تنفذ العناصر الأساسية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أوصى بها المقرر الخاص؛
- ٢٨ - **تهيب** بحكومة ميانمار إجراء حوار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٢٩ - **ترحب** بحلقة العمل التي عقدت مؤخرا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالنظر إلى الاستعراض الدوري الشامل المتوقع أن يجريه مجلس حقوق الإنسان قريبا، وتشجيع حكومة ميانمار على السعي للحصول على مزيد من التعاون التقني من أجل التحضير للاستعراض الدوري الشامل وعلى التعاون التام والبناء طوال العملية؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام:
- (أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛
- (ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة؛
- (ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٣١ - **تقرر** استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لدى مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والستين على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص.

## مشروع القرار الثالث حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

### إن الجمعية العامة

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٧٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٧٦/٦٤<sup>(٣)</sup> الذي يبرز المزيد من التطورات السلبية في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تكثيف الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وورود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة وادعاءات بوقوع التعذيب؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار ارتفاع تنفيذ عقوبة الإعدام والزيادة المثيرة في عددها، دون مراعاة للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك الإعدام العلني على الرغم من صدور تعميم من الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني؛

(ج) استمرار فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تكون أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛ بما يشكل انتهاكاً للالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/65/370.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة المحاربة، أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) الرجم والإعدام شنقا كطريقتين للإعدام ووجود سجناء لا يزالون يواجهون أحكاما بالإعدام رجما، على الرغم من صدور تعميم من الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(و) استثناء عدم المساواة بين الجنسين والعنف الموجه ضد المرأة واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(ز) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، تصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات دينية معترف بها أو أقليات أخرى، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم؛

(ح) تزايد مظاهر الاضطهاد ضد الأقليات الدينية غير المعترف بها، وبخاصة معتنقي الديانة البهائية والهجمات التي تستهدف البهائيين، بما في ذلك في وسائل الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين واعتقالهم تعسفا ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق والقيام بمصادرة ممتلكاتهم وتدميرها، وتخريب مقابرهم وإصدار أحكام بالسجن لمدة عشر سنوات على سبعة من القادة البهائيين على الرغم من حرمانهم مرارا وتكرارا من المحاكمة وفق الأصول القانونية المكفولة لهم دستوريا، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني حسب اختيارهم ويكون في الوقت المناسب وملائما وفي محاكمة عادلة ومفتوحة؛

(ط) فرض القيود المستمرة والمنظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والأكاديميين والطلاب وقادة القوى العاملة والنقابات، من جميع قطاعات المجتمع الإيراني؛

(ي) استمرار أعمال المضايقة والترويع والاضطهاد في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين وغيرهم من مثلي وسائط الإعلام، ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت، ورجال الدين والأكاديميين والطلاب وقادة القوى العاملة من جميع قطاعات المجتمع الإيراني، من بين أشخاص آخرين؛ مع الإشارة بصفة خاصة إلى استمرار مضايقة موظفي مركز المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم؛

(ك) مواصلة استخدام قوات الأمن الحكومية والمليشيات التي توجهها الحكومة لتُفَرِّق بالقوة المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ل) فرض الحدود والقيود الشديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وإصدار أحكام بالسجن مدد طويلة على من يمارس ذلك الحق، وهدم أماكن العبادة تعسفاً؛

(م) الإمعان في تجاهل المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفترات مطولة وعدم إتاحة إمكانية الحصول على التمثيل القانوني حسب اختيارهم، ورفض النظر في منح الإفراج بكفالة عن المحتجزين وكذا في ورود تقارير عن إخضاع المحتجزين للتعذيب، واستخدام أساليب استجواب قاسية واللجوء إلى ممارسة الضغط على أقربائهم ومُعاليهم، بوسائل منها الاعتقال والحصول على اعترافات زائفة تُستخدم لاحقا في المحاكمات؛

(ن) إمعان السلطات الحكومية في التدخل التعسفي وغير المشروع في خصوصية الأشخاص؛ ولا سيما فيما يتعلق بالمنازل الخاصة، واعتراض مراسلاتهم بما في ذلك الاتصالات عن طريق البريد الصوتي والإلكتروني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء أي تحقيق شامل أو بدء عملية مساءلة عن الانتهاكات المدعى ارتكابها في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتعيد تأكيد دعوتها إلى الحكومة بأن تشرع في إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة ومحيدة في ورود تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام والدعوات المحددة الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن اتخاذ إجراءات، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) القيام، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين تكون أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام شنقاً كوسيلتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استناداً إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بتنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦<sup>(٦)</sup> من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، وتمكين القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ من الاستفادة من محاكمة وفق الأصول القانونية والتمتع بحقوقهم المكفولة لهم دستورياً، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم والحق في إجراءات قانونية مناسبة من حيث التوقيت وعادلة ومفتوحة؛

(٦) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

(ح) إنهاء أعمال المضايقة والترويع والاضطهاد في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والمحامين، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) إنهاء القيود المفروضة على مستخدمي الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت، والتي تعد انتهاكا لحقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والخصوصية؛

(ك) إنهاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك التعطيل الانتقائي للبث الفضائي؛

(ل) إنهاء استخدام قوات الأمن الحكومية والميليشيات التي توجهها الحكومة لتُفرّق بالقوة المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛

(م) مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

٥ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")<sup>(٧)</sup>؛

٦ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفا فيها بالفعل أو أن تنضم إليها، وأن تنفذ تنفيذها فعلا معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند توقيعها على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو أثناء التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات مفرطة في عموميتها أو تنقصها الدقة أو قد تُعتبر غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها؛

٧ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوننا كاملا مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتشجعها على مواصلة بحث التعاون في مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(٧) القرار ١٣٤/٤٨، المقرر.

٨ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى خمس سنوات ولم ترد على العديد من الاتصالات التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

٩ - **تشجع بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تنظر بجديّة في جميع التوصيات المقدمة خلال استعراضها الدوري الشامل، بمشاركة كاملة وفعليّة من المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة؛

١٠ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار بما في ذلك الخيارات والتوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذها، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مرحلياً في دورته السادسة عشرة؛

١٢ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".